

23- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 91 شوال 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين الشيخ منصور البهوتی رحمه الله تعالى في كتاب اكتشاف القناع -

00:00:00

في كتاب الحج في باب دخول مكة قال رحمة الله سنته اي الطواف عشر استلام الركن يعني به الحجر الاسود وتقبيله وما يقوم مقامه من الاشارة عند تعذر الاسلام واستلام الركن الركن واستلام الركن - 00:00:20
يماني والاطباع والرمل والمشي في مواضعه على ما تقدم بيانه مفصلا والدعاء والذكر والدنو من البيت وركعة الطواف وتقدمت ادلة ذلك كله باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - 00:00:36
وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله سنته اي الطواف عشر استلام الركن يعني به الحجر الاسود وتقبيله. وسبق ان استلام الركن له خمس مراتب ما يقوم مقامه من الاشارة - 00:00:53

عند تعذر الاستحياء واستلام الركن اليماني وسبق لنا ان الركن اليماني يستلم اي يمسح بيده عليه ولا يقبل والاختباء وهو ان يجعل وسط ردائه تحت عاتقه اليمين وطرفه على عاتقه الايسر - 00:01:14
والرمل وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى والاتباع والرمل متلازمان فمتى شرع الرمل؟ شرع الاضطباب وهمانا يشرعن في الطواف اول ما يقدم ويدخل في ذلك طوافان طواف القدوم - 00:01:34
بالنسبة للقارن والمفرد وطواف العمرة في مواضعه يعني فيما عدا ما يسن فيه الرمل على ما تقدم والدعاء والذكر يعني الذي يشرع عند ابتداء الطواف قال والدنو من البيت فقلنا ما دنا فهو افضل - 00:01:57

ما لم يعارض ذلك ما لم يعارضه فعل سنة. فان عارضه فعل سنة فانه لا يدنو فلو دار الامر بين الدنو من البيت مع عدم تمكنه من الرمل وبين بعد والتمكن من الرمل - 00:02:18
فحينئذ يبعد من البيت ويرمل فاما تعارض الدنو يعني ان يكون قريبا من البيت ولكن بسبب الزحام لا يستطيع الرمل او اذا بعد

وطاف في حاشية المطاف تمك من الرمل. فنقول في هذه الحال يطوف بعيدا في حاشية المطاف ويرمل - 00:02:37
لماذا؟ تقول لأن الرمل فضيلة تعود الى ذات العبادة والدنو من البيت فضيلة تعود الى مكان العبادة والقاعدة ان الفضيلة المتعلقة بذات

العبادة اولى بالمراعاة من الفضيلة التي تتعلق بزمانها او مكانها - 00:03:01
واضرب لذلك مثلا لهذا وهذا المثال الاول رجل يصلى خلف الامام ولكنه يتأنى بمن بجواره. اما بعيته وكثرة حركته. واما برائحته فان

صلى خلف الامام لم يخشى وان صلى في طرف الصفا او في صفا اخر خشعت - 00:03:27
فهل الاولى ان يصلى خلف الامام مراعاة للمكان او الاولى ان يتبع مراعاة للخشوع الجواب الثاني لأن الخشوع يعود الى ذات العبادة

مثال اخر رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وهو متعب - 00:03:55
ان صلى لم يخش في صلاته ومعلوم فضيلة الصلاة في اول الوقت فقال ان صليت في اول الوقت صليت صلاة مجزئة وان اخذت قسطا من الراحة لمدة ساعة او ساعتين - 00:04:16

ثم قمت اصلی ساخشیع فی الصلاة ایهاما الاولی الثاني لان الخشوع يعود الى ذات العبادة اذا القاعدة ان الفضیلۃ المتعلقة بذات العبادة
حول بالمراعاة من الفضیلۃ المتعلقة بزمانها او مكانها - 00:04:36

قال رحمة الله وركعتا الطواف وتقدم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اذا فرغ من رکعتی الطواف واراد السعي سن عوده الى
الحجر فيستلمه لحديث جابر رضي الله عنه وتقدم قريبا - 00:04:59

نعم اذا فرغ من رکعتی الطواف واراد السعي هذا قيد لابد منه سنة عوده الى الحجر اذن استلام الحجر بعد رکعتی الطواف انما يسن
اذا كان يعقبه ماذا يعقوب السعي لقوله واراد السعي - 00:05:16

وقد سبق لنا ان اه استلام الحجر سنة في عبادة وانه يسن في مواضع ثلاث الموضع الاول عند ابتداء الطواف والموضع الثاني اذا مرت
به اثناء طوافه والموقع الثالث بعد رکعتی الطواف اذا كان يعقب - 00:05:37

هذا الطواف سعي احسن الله اليك قال رحمة الله ثم يخرج الى الصفا من بابه اي باب المسجد المعروف بباب الصفاء وهو اي الصفا
طرف جبل ابي قبيس عليه درج وفوق وفوقها ازج کایوان فیرقی عليه ندبا حتى يرى البيت ان امکنه فيستقبل - 00:06:00

حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله عليه وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا فعلى عليه حتى نظر الى البيت ورفع
يده جعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعوه. رواه مسلم - 00:06:23

وفي حديث جابر رضي الله عنه فيبدأ بالصفا فرقه عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. الحديث رواه مسلم طيب قال ثم يخرج الى
الصفا من بابه يعني بعد ان يفرغ من رکعتی الطواف - 00:06:38

واستلام الحجر يبادر بالسعي فيخرج اليه من بابه لانه ايسر واسرع يرقى الصفا قال فيرقى عليه ندبا حتى يرى البيت وهذی غایة
يعني ان غایة الصعود الى ان يرى البيت ان امکنه - 00:06:53

فيarah اما حقيقة او حقبا حقيقة اذا تمکن من رؤیته ببصره او حکما اذا حال دونه ودون رؤیته بنيان کجدال ونحوه فیرقی حتى اذا
رأى البيت استقبل القبلة. وکبر الله ورفع يديه - 00:07:16

يسن هنا ان يرفع يديه يرفعهما رفع دعاء ويقول ما ذكره المؤلف رحمة الله في الاحاديث نعم احسن
الله اليك قال رحمة الله ويکبر ثلاثا ويقول ثلاثا لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت - 00:07:36

وهو حی لا يموت بيده الخیر وهو على كل شيء قادر لا الله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده. اي
الذین تحزبوا علی النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوۃ الخندق - 00:08:00

وهم قریش وعطفان واليهود ويقول لا الله الا الله ولا نعبد الا ایاه مخلصین له الدین ولو کره الكافرون. اللهم اعصمنی بدینک
وطواعیتک وطواعیة اللهم جنبنی حدودک ای محارمک. اللهم اجعلنی من يحبک ویحب ملائیکتک. وانبیائک ورسلک وعبادک
الصالحین - 00:08:15

اللهم حببنا اليك والى ملائكتك والى رسولك. والى عبادك الصالحين. اللهم يسر لی الیسری وجنبنی العسر. واغفر لی فی الآخرة
والاولی واجعلنی من ائمۃ المتقین واجعلنی من ورثة جنة النعیم. واغفر لی خطیئتي يوم الدین. اللهم قلت ادعونی استجب لکم. وانک
لا تخلف - 00:08:38

میعاد اللهم اذ هدیتني للاسلام فلا تنزعنی منه ولا تنزعنی على الاسلام. اللهم لا تقدمنی للعذاب ولا تؤخرنی لسوء
الفتن هذا دعاء ابن عمر رضي الله عنہما قال احمد يدعو به - 00:08:58

قال نافع بعده ويدعو دعاء كثيرا حتى انه لا يملنا ونحن شباب طیب اذا کبر ثلاثا يقول لا الله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قادر. لا الله الا الله وحده - 00:09:15

انجز وعده ونصر عبده. وهزم الاحزاب وحده ثم يدعو ثم يقول هذا الذکر ثم ينصرف وان قال بعد هذا
الذکر ما ذکرہ المؤلف رحمة الله عن ابن عمر - 00:09:31

او قال غيره حسن فالموطن موطن دعاء وهذا احد المواقف الست التي وقفها النبی صلی الله علیه وسلم للدعاء المواقف التي دعا

فيها النبي صلى الله عليه وسلم في الحج ووقف فيها للدعاء ست - [00:09:50](#)
الاول عند الصفا والثاني عند المروة والثالث في عرفة والرابع في المزدلفة والخامس بعد رمي الجمرة الاولى وال السادس بعد رمي الجمرة الثانية وهي الوسطى هذى ست مواقف وقفها النبي صلى الله عليه وسلم للدعاء. الاول عند الصفا لما رقى الصفا دعا -

[00:10:11](#)

والثاني عند المروة يصنع عند المروة كما صنع عند الصفا والثالث في عرفة. عليه الصلاة والسلام. فقد رفع يديه عند الصخرات ولم ينزل واقفا حتى غربة الشمس والرابع في المزدلفة عند المشعر الحرام - [00:10:38](#)
والخامس لما رمى الجمرة الاولى في ايام التشريق والسادس لما رمى الجمرة الثانية وهذا المؤلف رحمه الله آلم يذكر نعم سيأتي وقراءة الآية انه اذا اذا دما من الصفا اذا خرج من اذا خرج من المطاف - [00:10:59](#)
المسعى وخرج من باب الصفا اذا دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به ولا يسن تكميل الآية ولا يسن ان تقرأ الا في هذا الموضع - [00:11:28](#)

بعض الناس او بعض العامة يقرأها كلما دنا من الصفا او كلما دنا من المروة ليس له اصل نعم الدعاء كيف يكون؟ يكبر ويقول الذكر اذا دنا من الصفا استقبل القبلة ورفع يديه وقال الله اكبر الله اكبر ثم يقول لا الله الا الله وحده وهو رافع يديه ثم يدعو بما شاء يكررها ويكرر. ثم ثم يقول هذا الذكر ثم يدعو. ثم يقول هذا الذكر ثم ينصرف - [00:12:01](#)
احسن الله اليك. قال رحمه الدعاء مرتين الدعاء مرتان والذكر ثلاث مرات من يقول الذكر ثم يدعو ثم يقول الذكر ثم ينصرف احسن الله اليك. قال رحمه الله - [00:12:20](#)

ولا يلبي على الصفا لعدم وروده. ويأتي حكم التلبية في السعي. نعم ولا يلبي يعني لا يقل لبيك اللهم لبيك سبق لنا ان التلبية يقطعها المحرم عند شروعه في الطواف - [00:12:46](#)

عند شروعه في الطواف اما بالنسبة للممتنع ولانه شرع في التحلل واما لغير الممتنع كالقارن والمفرد فيقطعها في الطواف لينشغل بذكر الطواف ثم يعودها يعني يعود الى التلبية بعد فراغه من الطواف والسعى - [00:13:03](#)
فعلى هذا لا تسن التلبية هنا نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ثم ينزل من الصفا ويمشي حتى يحازى العلم وهو الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره بنحو ستة اذرع - [00:13:23](#)

يعني يمشي من الصفا حتى يبقى بينه وبين العلم المذكور نحو ستة اذرع فيسعى ماش سعيا شديدا ندما بشرط الا يؤذى ولا لا يؤذى حتى يتوسط بين الميلين الاخضرین. طيب وقوله رحمه الله ثم ينزل من الصفا يعني بعد ان يدعو - [00:13:42](#)
بعد ان يأتي بالذكر ويمشي مشيا معتادا حتى يحازى العلم فيسعى بين العلمين الاخضرین وقوله بنحو ستة اذرع يعني قبل ان يصل الى العلم بنحو ستة اذرع لان العلم يقول بعضهم انه متاخر عن الموضع - [00:14:00](#)
وهو في وقتنا الحاضر ما بين العلمين الاخضرین او المكان الذي قد وضع فيه اللون الاخضر في المسعى وهو معروف يسعى سعيا شديدا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسعى سعيا شديدا - [00:14:19](#)

حتى ان ازاره لا يدور به من شدة السعي والفرق بين السعي هنا والرمل في الطواف سبق لنا انه يرمل في الطواف وهنا يسعى الفرق بين السعي الشديد في الصفا آآ فيما بين الصفا او في السعي وبين الرمل في الطواف من وجوه - [00:14:36](#)
الوجه الاول ان السعي الشديد في الطواف يكون في جميع الاشواط الاول والثانى والثالث والرابع والخامس الى اخره واما الرمل فيكون في الاشواط الثلاثة الفرق الثاني ان السعي الشديد في جزء من - [00:15:02](#)

اشواط الطواف واشواط السعي واما الرمل فيكون في جميع الشوط الثالث ان السعي الشديد يكون في كل سعي مشروع كل ما شرع السعي يشرع فيه الاسراع واما الرمل في الطواف فلا يشرع الا في طواف العمرة وفي طواف القدوم - [00:15:25](#)
الوجه الرابع ان السعي في ان السعي فيما بين الصفا والمروة اشد من الرمل. لان الرمل سرعة المشي مع تقارب الخطى واما هذا

فيسرع سعيا شديدا اذا هذه اربعة فروق بين السعي - 00:15:53

الاسراء في السعي والاسراء في او الربن في الطواف نعيد الاول ان الاسراء في السعي في جميع الاشواط واما الرمل فيكون في الاشواط الثالثة الاول الثاني ان السعي في السعي يكون في جزء منه وهو ما بين العلمين - 00:16:14
واما الرمل فيكون في جميع الشوط الثالث ان السعي يكون في كل سعي مشروع سواء كان عمرة ام حج واما الرمل في الطواف فانه يكون في طوافين فقط. طواف القدوم وطواف العمرة. وعلى هذا فلا يسن - 00:16:37

في طواف الافاضة لا يرمون في طواف الافاضة وفي طواف الوداع. وانما الرمل يكون في الطواف اول ما يقدم. وكلمة اول ما يقدم يدخل فيها طوافان. العمرة والقدوم الرابع ان الاسراء - 00:17:02

السعى اشد من الاسراء او الرمل في الطواف نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فيسعي ماشي سعيا شديدا ندبا بشرط الا يؤذى ولا يؤذى حتى يتوسط بين الميليين الاخظرین وما العلم الاخر احدهما برکن - 00:17:18

مسجد والاخر بالموقع المعروف بدار العباس ويترك شدة السعي حتى يأتي المروءة وهي انف جبل قعيقان فيرقاها ندبا ويستقبل القبلة ويقول عليها ما قال على الصفا لما في حديث جابر رضي الله عنه ان النبي - 00:17:39

الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروءة من شعائر الله ابدأوا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقا عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا الله الا الله وحده انجز وعده ونصر عده - 00:17:56

وهزم الاحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاثة مرات. ثم نزل الى المروءة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروءة ففعل على المروءة كما فعل على الصفا رواه مسلم. نعم. ويجب استيعاب ما بينهما اي الصفا والمروءة لفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عنى مناسكم. طيب الاستيعاب ما بين الصفا والمروءة فلا يترك شيئاً منهما القدر الواجب هو هو في وقتنا الحاضر نهاية ما وضع للعربات - 00:18:33

الممشى او الطريق الذي وضع للعربات هو منتهي ما بين الصفا والمروءة وهو معروف نعم نهاية الحاجز. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله فان لم يلقمها الصق عقب رجليه باسفل الصفا والصق اصابعهما باسفل المروءة - 00:18:53

ليستوعب ما بينهما وان كان راكبا لعذر فعلى ذلك لا دليل عليه ما دام انه اذا اتى بالقدر الواجب نعم السنة ان يرقى الصفا والمروءة لكن اذا اتينا الى ما يتعلق بالواجب فالواجب ان يستوعب القدر الواجب وهو قد ذكرنا ان القدر الواجب هو في وقتنا الحاضر محل - 00:19:20

ممشى او مسیر العربات التي يركبها كبار السن والعاجزون. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان كان راكبا لعذر فعلى ذلك بذاته. لكن قد قد حصل علو في الارض من التربة والامطار - 00:19:42

بحيث تغطى عدة من درجه من درجهما. لكن من لم يتحقق قدرًا مغطى يحتاط ليخرج من العهدة الواجب بيقين ثم ينقلب فينزل عن المروءة الى الصفا يمشي في موضع مشيه ويسمى في موضع سعيه. اي لو ان الانسان مثلا في الصفا يسعى بين الصفا والمروءة - 00:20:03

وهو راكب يسن ان يسرع وهو راكب يعني يسعى به مركوبه اذا تمكن من ذلك لقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:20:23

ما ينقلب فينزل عن المروءة الى الصفا فيمشي في موضع مشيه ويسمى في موضع سعيه الى الصفا يفعل الساعي ذلك سبعا يحتسب بالذهب سعيه ويحتسب وبالرجوع سعيا يفتح بالصفا ويختتم بالمروءة لخبر جابر رضي الله عنه وسبق. نعم. اذا ذهابه من الصفا الى المروءة شرط - 00:20:43

ورجوعه من المروءة الى الصفا شوط اخر وما ذكر عن بعض العلماء رحمهم الله ان ذهابه من الصفا الى المروءة انه من الصفا الى الصفا شوط واحد فهذا قول شاذ - 00:21:05

بمعنى انه يذهب من الصفا ثم المروءة ويعود الى الصفا يقول هذا شوط فعلى هذا يكون قد سعى اربعة عشر شوطا هذا هذا يعني

يوصي بالبعض العلماء ولا تصح نسبته لابن حزم رحمة الله - 00:21:20

ما قيل ان ابن حزم انه يرى هذا قول لا يصح من ابن حزم رجل عالم وامام من الائمة لا يخفى عليه مثل هذا نعم ابن حزم حصل له اوهام - 00:21:36

في اه فيما يتعلق بحجة النبي صلى الله عليه وسلم. ذكرها ابن القيم في الهدي لكن هذه الاوهام مبنية على روایات في الاحاديث اما مثل هذه المسألة التي تكاد تكون محل اجماع بين العلماء فمثلك ومقامه لا يمكن ان يحصل منه هذا نعم - 00:21:49

احسن الله اليك قال رحمة الله فان بدأ بالمروة لم يحتسب بذلك الشوط مخالفته لقوله يحتسب لم يحتسب بذلك الشوط لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسكم. طيب فان بدأ بالمروة يعني قبل الصفا لما اراد السعي بدأ بالمروة - 00:22:10
قبل الصفا فان هذا الشوط لا يحتسب له لا يحتسب لانه مخالف لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن الذي يبدأ بالمروة قبل قبل الصفا يكون معذورا بجهل او نسيان وتارة يكون متعمدا - 00:22:32

فان كان معذورا فلا اثم عليه ولا يحتسب ذلك الشوط وانما يحتسب الذي يليه الذي هو من الصفا الى المروة واما اذا كان متعمدا يعني فعل ذلك متعمدا بان بدأ من المروة الى الصفا - 00:22:53

هذا القواعد تقتضي عدم صحة سعيه بأنه متلاعب بشريعة الله عز وجل احسن الله اليك قال رحمة الله ويكثر من الدعاء والذكر فيما بين ذلك. اي الصفا والمروة ومنه اي من الدعاء ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه. انه كان اذا سعى بين - 00:23:11
صفاء مروة قال رب اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم وقال صلى الله عليه وسلم انما جعل رمي الجمار والسعى بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله تعالى قال الترمذى حديث حسن صحيح. طيب في ذكر الله عز وجل اما بقراءة القرآن او بذكر وتسبيح او بدعائه. المهم الذكر - 00:23:35

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يسن السعي بينهما اي بين الصفا والمروة. الا في حج او عمرة فهو ركن فيهما كما يأتي - 00:24:00
فليس السعي كالطواف في انه يسن كل وقت لعدم ورود التطوع به مفردا. نعم. اذا لا يسن السعي بينهما اي لا يسن الانسان ان يتبعده لله عز وجل في السعي بين الصفا والمروة في غير حج او عمرة - 00:24:23

ولو ان انسان مثلا ذهب الى مكة وطاف بالبيت تطوعا ثم قال انا اريد ان اتطوع بالسعى هذا ليس من الامور المنشورة بل هو من البدع السعي بين الصفا والمروة لا يكون الا واجبا. لا يكون سنة - 00:24:41
لانه اما ان يكون في حج او في عمرة. وفي كليهما هو ركن من اركان النسك ولهذا قال المؤلف رحمة الله فهو ركن فيهما كما يأتي
فليس السعي في الطواف في انه يسن - 00:24:59

كل وقت لعدم ورود التطوع به مفردا وهذا عبادة والعبادات مبناهما على التوقيف. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله احسن الله لي قال رحمة الله ويستحب ان يسعى طاهرا من الحدث الاكبر والاصغر - 00:25:14

ومن النجاسة في بدنه وثوبه مستترها اي ساترا لعورته بمعنى انه لو سعى عريانا اجزاءه والا فكشف العورة غير نعم. وهذا مما يفارق فيه السعي الطواف الطهارة في الطواف والتخلص من النجاسة شرط لصحته كما تقدم عند جمهور العلماء - 00:25:40

اما السعي فيقول يجوز ان يسعى ولو كان على غير طهارة. ولو كان في بدنه او ثوبه نجاسة لان المسعى المسعى في زمنهم والى الان يعتبر حكمه خارج المسجد ولذلك يجوز للحائض والنفساء - 00:26:02

عن تملكت فيه بأنه ليس من المسجد. نعم الى الان هناك الان موضوع جدار فاصل وهذا ايسر يعني القول بأنه ليس من المسجد ولذلك لو ان امراة طافت بالبيت ثم بعد الطواف نزل عليها الحيض - 00:26:21

يجوز ان تسعى واذا قلنا حكم الطواف لا يجوز. تنتظر حتى تطهر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وتشترط للسعى النية لحديث انما الاعمال بالنيات والموالاة قياسا على الطواف قاله القاضي. نعم. تشتريط للسعى النية لانه عبادة وكل عبادة لابد لها من نية.
والموالاة - 00:26:47

بين اجزائه فلا يصح مثلا ان يسعى شوطا يذهب بين الصفا الى المروة ثم يجلس حتى تفوت الموالاة ثم يسعى من المروة الى الصفا. لابد من الموالاة كالطواف. الا اذا قطعت الا اذا فاتت الموالاة لعذر - [00:27:15](#)

شرعى من تعب او اعياء او اقيمت صلاة فريضة ورد ان يصلى فحينئذ لا تفوت الموالاة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله والمرأة لا ترقى الصفا ولا المروة. ولا تسعى بين العلمين سعيا شديدا. لقول ابن عمر رضي الله عنهم ليس على النساء رمل بالبيت - [00:27:34](#) ولا بين الصفا والمروة. وقال لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية. رواه الدارقطني ولين المطلوب منها الستر وفي ذلك تعرض من انكشف والقصد بشدة السعي اظهار الجلد وليس ذلك مطلوبا في حقها - [00:27:56](#) وان سعى على غير طهارة بان سعى. نعم. المرأة لا ترقى الصفا ولا المروة ولا تسعى ولا ترمل ولا ترموا ولا ايضا اه بالنسبة لها اه الاصطدام ولكن الاطباع لا يتتأتى في حقه لكن لو قدر انها قد لبست رداء فلا يسن - [00:28:16](#) ولهذا قال اهل العلم رحمهم الله لا يسن رمل ولا طباع لحامل معذور بردائه ونساء ومحرم من مكة او قربها. هؤلاء ثلاثة لا يسن لهم رمل والاختباء وهم النساء وحامل المعذور بردائها. ومن احرم من مكة او قربها. لأن المقصود من الرمل والاطباع هو اظهار القوة والجلد - [00:28:36](#)

وهذا انما يكون لمن قدم الى مكة. ويقول ايضا في حق الرجال لا في حق النساء. نعم ولا يسن رمل ولا اصطدام في حامل معذور ونساء ومحرم من مكة او قربها. نعم - [00:29:04](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله وان سعى على غير طهارة بان سعى محدثا او نجسا كره له ذلك واجزأه. لانه عبادة لا تتعلق بالبيت اشبه الوقوف ويشترط تقدم الطواف عليه. ولو كان الطواف الذي تقدم عليه مسنونا كطواف القدوم - [00:29:26](#)

النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد الطواف وقال لتأخذوا عنى مناسكم. طيب يشترط لصحة السعي ان يسبقه طواف نسك ولو مسنونا فلا يصح ان يسعي قبل ان يطوف - [00:29:54](#)

وهذا انما يكون بالنسبة في طواف بالنسبة للعمراء وبالنسبة لمن طاف طواف القدوم واراد ان يقدم سعي الحج اما تقديم السعي على الطواف في افعال يوم العيد وما بعده. فهو جائز على القول الراجح - [00:30:12](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ومن ضمن الاسئلة سعى قبل ان اطوف اذا اه من اراد ان ان يقدم سعي الحج - [00:30:33](#)

من اراد من قارن او مفرد ان يقدم سعي الحج لابد ان يسبقه طواف وكذلك ايضا في العمرة لا يصح ان يقدم السعي على العمرة اما تقديم السعي على الطواف - [00:30:49](#)

في افعال يوم العيد وما بعده فهذا جائز لما سبق نعم لكن المذهب انه لا يجوز مطلقا. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله سعى بعد طوافه الواجب او المسنون ثم علم انه طاف غير متظاهر لم يجزئه السعي - [00:31:02](#)

في بطان الطواف الذي تقدمه فوجوده كعدمه. نعم. يعني لو انه طاف بالبيت مثلا ثم سعى وبعد ان فرغ من السعي علم انه طاف على غير طهارة اذا طوافه لا يصح فاذا لم يصح الطواف - [00:31:21](#)

لم يصح السعي لان من شرط صحة الطواف ان يسبقه من شرط صحة السعي ان يتقدمه طواف مسنون صحيح ان يتقدموا طواف صحيح وهذا الطواف ليس ب صحيح فلا يصح. وهذا مبني كما تقدم لنا على ان الطهارة شرط لصحة الطواف - [00:31:39](#)

واذا قلنا انها ليست شرطا فانه يصح وهو الراجح نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وله اي للساعي تأخيره اي السعي عن طوافه بطواف وغيره. فلا تجب الموالاة بينهما اي بين الطواف والسعى - [00:31:58](#)

فلا بأس ان يطوف اول النهار ويصلى اخره او بعد ذلك تسن الموالاة بينهما. طيب الموالاة الموالاة بين اجزاء الطواف وبين اجزاء السعي شرط الصحة الموالاة بين اجزاء الطواف شرط لصحته. لانه اذا لم يواли فرق العبادة. والطواف عبادة واحدة. اذا فرق اجزاء

- [00:32:15](#)

لم تعد عبادة واحدة وكذلك بالنسبة للسعى اما الموالاة بين الطواف وبين السعى فهي سنة فلو طاف اول النهار وسعي اخره فانه يصح. لان هذا عبادة وهذا سعي 00:32:42

اكمال السعى فلو ان ام اذ طاف اليوم وقد ساسعى بعد ثلاثة ايام او اربعة ايام او بعد شهر لا حرج لكنه يبقى على احرامه لا يتحلل حتى يسعى نعم لكن السنة ان يواли بينهما بمعنى انه اذا طاف بادر بالسعى لكن لو فرض انه لم يبادر - 00:33:02
فلا حرج عليه احسن الله اليك قال رحمة الله ولا تسن عقبه اي السعى صلاة لعدم الورود. نعم. اذا يسن مثلا ان يصلى عقب السعى قياسا على الطواف لان الطواف وردت فيه الصلاة - 00:33:26

بعده والسعى لم يرد لم تلد الصلاة بعدها. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم خذوا عني مناسكم. نعم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان سعى المفرد او القارن مع طواف القدوم لم يعده. اي السعى مع طواف الزيارة لانه لم - 00:33:47
تكراره والا اي وان لم يكن سعى مع طواف القدوم او كان متمتعا سعى بعده اي بعد طواف الزيارة ليأتي بركن الحج. نعم. القارن والمفرد عليهم طواف واحد وسعي واحد - 00:34:07

اما المتمتع فعليه طوافان وسعيان طواف لعمرته وطواف لحجه وسعي لعمرته وسعي لحجه لان هذا نسك مستقل وهذا نسك مستقل القارن والمفرد هما بال الخيار. اذا قدم مكة فان شاء قدم السعى - 00:34:22

ولكن لابد لتقديم السعى او يشترط لصحة تقديم السعى ان يسبق طواف نسك. وهو ما يسمى بطواف القدوم او الورود فاذا خاف طواف القدوم وسعي سعي الحج سقط عنه الركن - 00:34:42

فلا يبقى فلان عليه سوى ماذا؟ طواف الافاضة او طواف الزيارة واما اذا لم يسعى مع طواف القدوم او لم يطف للقدوم حينئذ عليه طواف وسعي يفعلهما يوم العيد او ما بعده. نعم - 00:34:59

او كان متمتعا سعى بعده اي بعد طواف الزيارة ليأتي بركن الحج ها لا عندك في سقط او كان متمتعا موجودة سعى بعده اي بعد طواف الزيارة ليأتي بركن الحج. فاذا فرغ من السعى فان كان متمتعا. عندك ساقط هذا - 00:35:23

الى هدي اي ليس معه هدي حلقة او قصر احسن الله اليك قال رحمة الله اذا فرغ من السعى فان كان متمتعا بلا هدي اي ليس معه هدي حلقة او قصر من جميع شعره وقد حل ولو كان منبدا رأى - 00:35:56

ولو كان منبدا رأسه؟ نعم رأسه ولو كان ملبدا رأسه فيستبيح جميع جميع محظورات الاحرام. والافضل هنا التقصير ليتوفر الحل للحج ولا ينس تأخير التحلل لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال - 00:36:16

تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمره الى الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال من كان معه هدي فانه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن - 00:36:37

لم يكن معه هادي فليطف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر ولি�حي وليقصر ولigli حل متافق عليه. طيب قوله رحمة الله فاذا فرغ من السعى يعني سعي العمرة فان كان متمتعا بلا هدي حلقة او قصر - 00:36:52

وان كان متمتعا بهدي بقي على احرامه كما سياتي وهذا القول اعني كون المتمتع ان كان معه هدي بقي على احرامه حتى ينحر هديه وان لم يكن معه هدي تحلل - 00:37:12

قول فيه نظر ويلزم منه ان تكون الانساك اربعة لا ثلاثة ولا انساك يلزم من هذا ان تكون متمتع معه الهدي فاذا فرغ من عمرته بقي على احرامه حتى ينهر هديه - 00:37:31

ومتمتع ليس معه هدي فاذا فرغ من سعيه حلقة او قصر وقارن ومفلت وهذا القول لا ريب انه ضعيف والصواب ان المتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يحل يتحلل فيحلق او يقصر ويحل - 00:37:48

ولا ينتظر اه الى يوم العيد حتى ينحر هديه نعم المذهب يعني كلام المؤلف الان فرق سياتينا الان. الان يقول اذا فرغ من السعى ان كان متمتعا بلا هدي ماذا يصنع - 00:38:09

يحلق او يقصر طيب اساءة المفهوم قوله فان كان بلا هدي احسن الله اليك. قال رحمة الله فان ترك التقصير والحلق فعليه دم فان

وطئ قبله فعمرته صحيحة وعليه دم. روي عن ابن عباس رضي الله عنهم ذكره في الشرح. نعم - [00:38:30](#)
يقول فان ترك التقصير او الحلق فعليه دم لانه ترك نسكا. والحلق او التقصير نسك وقد قال ابن عباس رضي الله عنهم ذكره في الشرح. نعم - [00:38:52](#)

الحلقة والتقصير فعمرته صحيحة وعليه دم وعليك دم. وذلك ان الوطء بالنسبة للمحرم ان كان قبل التحلل الاول فسد النسك ولزمه ان يمضي فيه وان كان بعد التحلل الاول صح النسك وعليه الفدية - [00:39:06](#)

والعمرة عند الفقهاء لها تحللان تحلل اول وتحلل ثاني التحلل الاول يكون بالطواف والسعى والتحلل الثاني يكون بالحلق او التقصير فلو انهم من احرم بالعمرة وقبل الطواف والسعى او بعد الطواف وقبل السعي - [00:39:29](#)

وطئ عمرته فاسدة وان طاف وسعي ثم وطئ فعمرته صحيحة وعليه عليه دم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان معه وان ممتنع هدي ادخل الحج على العمرة ويصير قارنا وتقدم - [00:39:50](#)

وليس له ان يحل ولا ان يحلق حتى يحج ويحرم به اي بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي ويحل منها اي من الحج والعمرة معا يوم النحر. نص عليه لما تقدم لحديث حفصة رضي الله عنها - [00:40:12](#)

قالت يا رسول الله ما شأن الناس حل من العمرة ولم تحل انت من عمرتك فقال اني لبشت رأسي وقلدت هدي فلا احل حتى انحر متفق عليه وان كان الذي طاف وسعي لعمرته معتمرا غير ممتنع فانه يحل اي - [00:40:27](#)

يحلاق او يقصر طيب وقوله رحمه الله ان كان معه اي الممتنع هدي ادخل الحج على العمرة ويصير قارنا وتقدم وليس له ان يحل ولا ان يحلق حتى يحج فيحرم به اي بالحج بعد طوافه وسعيه لعمرته كما يأتي ويحل منه - [00:40:48](#)

اي من الحج والعمرة معا يوم النحر يعني اذا كان معه هدي اذا كان ليس معه حلقة او قصر وحل. ان كان معه وادي لا يحل سيدخل الحج على العمرة ويصير قارنا - [00:41:08](#)

وهذا القول فيه نظر بان ادخال الحج على العمرة انما يجوز او يشرع اذا كان هناك حاجة اما اذا لم يكن هناك حاجة فلا. لان التمتع افضل من - [00:41:23](#)

ماذا افضل من القراءة فكيف ينتقل من نسك فاضل الى نسك مفضول؟ اما اذا كان هناك حاجة كما لو احرمت امرأة العمرة ثم حاضت قبل ان تؤدي العمرة فحينئذ تدخل الحج على العمرة لتكون قارنا - [00:41:38](#)

او العكس بان كان قارنا او مفردا واراد ان ينتقل الى التمتع فيجعل طوافه للعمرة وسعيه للعمرة ثم يحل ثم يحرم في الحج في زمانه. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله وان كان الذي طاف وسعي لعمرته معتمرا غير ممتنع - [00:41:56](#)

فانه يحل ان يحلق او يقصر وقد حل ولو كان معه هدي سواء كان في اشهر الحج ولم يقصد الحج من عامه او كان في غيرها اي غير اشهر الحج - [00:42:20](#)

ولو قصده من عامي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر سوى عمرته التي مع حجته. بعضهن في ذي القعدة. وقيل كلهن وكان يحل منها وان كان الذي طاف وسعي لعمرة معتمرا غير ممتنع. يعني ذهب في اشهر الحج للعمرة فقط فانه يحل ويلحق يحلق او يقصر ولو كان معه هدي لان لانه لم ينوی ماذا؟ لم ينوی التمتع. ومن شرط وجوب الدم للممتنع ان ينویه النية فهمتم؟ ولذلك لو فرض مثلا ان رجلا - [00:42:52](#)

ذهب الى مكة في اشهر الحج واعتبر وفرغ من عمرته ولم يكن قد نوى الحج ثم لما جاء زمن الحج قال اريد الحج فهل يجب فهل يجب عليه الهدي او لا؟ المذهب انه لا يجب عليه - [00:43:14](#)

لأنه لم ينوی التمتع عند احرامه بالعمرة وقد قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج قال فمن تمتع الفعل هنا اضيف الى المحرم او الناسك مما يدل على ان له اراده وقصدها - [00:43:30](#)

والقول الثاني انه يجب عليه الهدي بان العلة من وجوب الهدي على الممتنع موجودة وهو انه ترفه بترك حديث السفرين وقد حصل له في هذا السفر حج وعمرة التمتع موجود صورة وان لم يكن موجودا - [00:43:50](#)

نية موجود صورة وحقيقة وان لم يكن موجوداً من حيث النية. وهذا القول احوط وابراً للذمة نعم احسن الله اليك. قوله رحمه الله بعضهن في ذي القعدة وقيل كلهم وهو الصواب. فجميع عمر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:11
كلهن في ذي القعدة. اربع عمر كلها في ذي القعدة احسن الله اليك قال رحمه الله ومتى كان معه هدي نحره عند المروءة وحيث نحره من الحرم جاز لما تقدم - 00:44:33

في وقتنا الحاضر اقول لا يتأنى يعني في الزمن السابق كان الناس قلة وينحر عند المروءة اما في وقتنا الحاضر هلا بل لا يجوز لانه يؤذى الناس ويخالف النظام ويلوث البيئة الى غير ذلك مما يترتب من المفاسد - 00:44:50
تتصور لو قلنا اذا فرغ عند المروءة ينحر والآن الحجاج والعمار لا نقول بالالاف بالملائين احسن الله اليك قال رحمه الله وان كان الذي طاف وسعى حاجاً مفرداً او قارناً بقي على احرامه حتى يتحلل يوم النحر - 00:45:08
بفعله صلى الله عليه وسلم ومن كان ممتنعاً او معتمراً نعم اذا كان اذا طاف وسعى حاجاً او مفرداً ان طاف للقدوم وسعى سعي الحج وبعد سعيه بعد طواف وسعيه يبقى على احرامه. يعاد التلبية ويبقى على احرامه فلا يحل حتى ينحر - 00:45:31
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم اني قلدت هدي ولبدت رأسي فلا احل حتى انحر. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ومن كان ممتنعاً او معتمراً قطع التلبية اذا شرع في الطواف - 00:45:52

في حديث ابن عباس رضي الله عنهم يرفعه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر. قال الترمذى حسن صحيح طيب من كان ممتنعاً سبق لنا ان الناس المحرم اما ان يكون ممتنعاً - 00:46:08
او قارن او مفرداً. اذا كان ممتنعاً او معتمراً عمرة فقط فانه يلبي من حين احرامه الى ان يشرع في الطواف فاذا شرع في الطواف قطع التلبية لانه شرع في التحلل - 00:46:26

اما اذا كان مفرداً او قارناً فيلبي من حين ان يحرم الى ان يشرع في الطواف فاذا شرع في الطواف قطعها فاذا فرغ من طوافه وسعيه عاود التلبية لانه لا يزال محrama. اما الممتنع او المعتمر - 00:46:44
وقد تحلل بحلقه او تقصيره. نعم اذا الكل من ممتنع وقارن ومفرد يقطعون التلبية عند الشروع في الطواف اما بالنسبة للقارن اما بالنسبة للممتنع او للمعتمر فلانه شرع في التحلل - 00:47:04

اما بالنسبة للقارن والمفرد فلان الطواف له ذكر خاص والخاص يقضي على العام نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر ولم - 00:47:23
يلبي حتى استلم الحجر وشروطه في التحلل كالحاج يقطعها. لم يزل يلبي حتى استلم الحجر وفي الحج ايضاً في حديث الفضل ابن عباس رضي الله عنهم. قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جمرة العقبة - 00:47:44
فاذا رمى جمرة العقبة قطع التلبية سواء كان ممتنعاً ام قارن ام مفرداً لانه لانه برميتها يشرع في ماذا؟ يشرع في التحلل. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله لشروطه في التحلل كالحاج يقطعها اذا شرع في رمي جمرة العقبة - 00:48:02

ولا بأس بها في طواف القدوم نص عليه سراً. ومعنى كلام القاضي يكره اي الجهر بها فيه وكذا السعي بعده يتوجه ان حكمه كذلك مراد اصحابنا لانه تبع له قاله في الفروع. نعم ولا بأس بها التلبية لا بأس بها. يعني في غير النسك - 00:48:23

ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لبيك ان العيش عيشوا الاخرة لكن ان يأتي بالتلبية التي اه المشروعه لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك هذا لا يشرع ولا يسن الا حال - 00:48:45

النسك من حج او عمرة قال ولا بأس بها في طواف القدوم. لانه الى الان لم يتحلل بل ولا يتحلل فعلى هذا القارن المفرد لبيك حال طوافهما وحال سعيهما لا بأس لكن الافضل - 00:49:01

ترك ذلك والاشتغال بالذكر الخاص ان يشتغل بالذكر الخاص وهو ما يقال عند ابتداء الطواف وعند ما بين الركن اليماني والحجر الاسود ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره وكذلك ايضاً فيما يتعلق بالسعي عند الصفا - 00:49:19
عند المروءة والله اعلم - 00:49:42